

فقه العبادات - مالكي

3 - يجوز للمرأة المسنة أن تتسيع [؟ ؟] الجنازة أما المرأة الشابة فيجوز لها إن لم يخشى منها الفتنة وكان [ص 258] الميت ممن يعز عليها كأبيها أو ابنها وأما من يخشى منها الفتنة فلا يجوز خروجها . لما روت أم عطية Bها قالت : (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) (1)